مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at: http://scientific-journal.sustech.edu/

نماذج من الصيغ الشرعية لتمويل المنافع

وصال محمد الدرابسه*

المستخلص

إن المنافع مطلوبة لذاتها بل هي المراد من الأعيان في كثير من الأحيان, ولكنها غير ملموسة إلا بإضافتها إلى محلها من أعيان أو أعمال معينة أو موصوفة في الذمة, فهي تعد مالاً ويدفع لأجلها النفائس. وبما أن المنافع تشكل جزءاً معتبراً من حاجات أفراد المجتمع, فقد سعت العديد من المصارف الإسلامية مؤخراً بطرح برامج لتمويل منافع متنوعة كالتعليم والسفر والعلاج وغيرها. لذا جاءت هذه الدراسة لعرض أهم المنافع التي يتم تمويلها في المصارف الإسلامية والصيغ المستخدمة لهذه الغاية. وخلصت إلى أن أكثر الصيغ استخداماً لتمويل المنافع هي من عقود المداينات, مثل المرابحة والإجارة. اقترحت الدراسة استخدام صيغة المشاركة في تمويل المنافع وذلك لتفعيل الجهد الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال صيغ استثمارية بعيدة عن عقود المداينات , كما أن وضع آلية لتطبيق هذه الصيغة من شأنها أن تؤدي إلى تقليل تكلفة تمويل المنافع على العملاء, وتحقيق الربح الوفير للمصارف بعيداً عن شبهة الربا والصورية في المعاملات.توصي الدراسة بتفعيل صيغة المشاركة في المصارف والمؤسسات الإسلامية لتمويل المنافع لما لها من مزايا والتي تعود بالنفع على المؤسسات والمجتمع على السواء.

ABSTRACT:

The demand for utilities is enormous in commerce. However, utilities are not recognized unless correspond for a known asset as work or goods. Thus, utility equals wealth and even sometimes more valuable. Since utilities represent a considerable part of the individual needs in the community, recently several Islamic banks established programs to finance a variety of utilities such as education, health care, and travel. Therefore, this study aimed at evaluating current utilities that are financed by islamic banks and contracts that are utilized by these programs. In addition, the study suggests the use of Al-Musharaka as an alternative Islamic contracts to finance utility products that is complying with Islamic Shariah and rules.The study revealed that the utility's financing programs in the Islamic banks and institutions are limited without serving the wide-range of individuals' needs in the community. The lending contracts "Murabaha and Ijara are the leading instruments used for utilities financing in the Islamic banking. Finally, the role of the islamic banks and establishment in economic development should be enhanced through implementing the investment contracts such as Musharaka. Implementation of the protocols of this contract is expected to decrease the cost of the utilities and at the same time will increase the benefits and the profits of the banks away from fakeness in transactions. The study strongly recommends the implementation of Musharaka in the utility's financing programs in the islamic banks because of the expected advantages to both society and banks.

*قسم التمويل والاقتصاد– كلية إدارة الأعمال – جامعة طيبة – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية
هاتف: 0557306743-بريد الكتروني: wdarabseh@taibahu.edu.sa

الكلمات المفتاحية:
الإجارة– المرابحة – المشاركة

المقدمة:

تعد المنافع ذات أهمية بالغة تضاهي في قيمتها الأعيان المادية في كثيرٍ من الأحيان, وبما أن المنافع والخدمات تعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المصارف, لذا فإن الارتقاء بجودة وتنوع هذه المنافع قد أصبح ضرورة ملحة للمصارف الإسلامية لكي تتمكن من استقطاب العملاء, والمنافسة في ظل تحرير الخدمات المصرفية, والنهوض برسالتها الاجتماعية.

سعت الكثير من المصارف الإسلامية في الآونة الاخيرة إلى طرح منتجات لتمويل المنافع في مجالات التعليم والصحة والسفر تحت مسميات مختلفة مثل التمويل الشخصي.

الدراسات السابقة:

نظراً لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على صيغة متفق على صحتها وجدواها الاقتصادية وهي عقد المشاركة كمقترح لتمويل المنافع وتلبية احتياجات أفراد المجتمع من العديد من المنافع. كذلك تسهم في التعرف على واقع تمويل المنافع المختلفة في المصارف الإسلامية من حيث تنوعها والصيغ المستخدمة في تمويلها.

استخدم الباحث المنهج العلمي الوصفي والتحليلي في تناول مواضيع الدراسة المختلفة، وذلك من خلال اعطاء أمثلة واقعية على المصارف الإسلامية الممولة لتلك المنافع.

يتضمن هذا البحث ثلاثة مسائل رئيسة, هي:

1. أنواع المنافع الممولة في المصارف الإسلامية.
2. الصيغ الشرعية المستخدمة في تمويل المنافع في المصارف الإسلامية.
3. المشاركة صيغة مقترحة لتمويل المنافع في المصارف الإسلامية وآلية تقديمها.

أنواع المنافع الممولة في المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية جادة إلى مواكبة مطلوبات وتطورات احتياجات أفراد المجتمع, وذلك من خلال تمويلها مجموعة من المنافع التي تلبي احتياجات الأفراد الطارئة أو الاعتيادية, ومن ضمن هذه المنافع والخدمات التعليم, والاحتياجات الطبية, والسفر بما فيها الحج والعمرة, والمناسبات والزواج. سيتم بداية تناول هذه الأنواع التي تمول من قبل المصارف الإسلامية ومدى أهميتها لأفراد المجتمع المسلم.

أولا: منافع التعليم :

يعد التعليم من الركائز الأساس لأي مجتمع, كما أن لطلب العلم خصوصية في المجتمعات العربية والإسلامية, إذ كان أول ما نزل على الرسول (صلى الله عليه وسلم) قول الله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1], كذلك حث رسول الله (ﷺ) على طلب العلم في قوله (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2].

لذا سعت بعض المصارف الإسلامية إلى تمويل هذه الاحتياجات من خلال الأساليب الشرعية؛ ليتمكن أفراد المجتمع من الحصول على فرص تعليمية متميزة, ومن هذه المصارف، بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك النيل، بنك دبي الإسلامي، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، والشارقة الإسلامي, والإمارات الإسلامي[3].

ثانيا: المنافع الصحية:

إن الرعاية الصحية للإنسان هي من أولى مطلوبات ومقومات الحياة؛ لأن الإنسان هو الثروة الحقيقية

([1]) سورة العلق, آية 1.

([2]) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(د.ت) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, باب فضل العلماء, حديث رقم 242, ج 1, حديث حسن، دار الفكر, بيروت، ص 81, وقال الألباني حديث صحيح في مصنفه صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته, حديث رقم 7360.

([3]) بنك فيصل الإسلامي السوداني: www.fibsudan.com؛ بنك النيل www.alnilebank.com؛ بنك دبي الإسلامي www.dib.ae:؛ مصرف أبو ظبي الإسلامي www.adib.ae:؛ الشارقة الإسلامي www.sib.ae:؛ الإمارات الإسلامي www.emiratesislamicbank.ae:

للمجتمع, والهدف لكل برامج وخطط التنمية, فقد حث الإسلام على التداوي بشتى الوسائل المباحة لقول رسول الله (ﷺ) (يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء)[4]. لذا سعت بعض المؤسسات الإسلامية إيماناً منها برسالتها الاجتماعية والإنسانية؛ للإسهام في تمويل بعض الخدمات الصحية التي قد يحتاجها أفراد المجتمع الذين لا يشملهم التأمين الصحي؛ كتعرضهم لإصابات في العمل, أو حوادث السير, أو احتياجهم لبعض العمليات الجراحية الطارئة, أو رغبتهم في تلقي بعض الخدمات الصحية المختلفة التي قد لا يغطيها التأمين الصحي كزراعة الأجنة, ومن هذه المصارف بنك فيصل الإسلامي, وبيت التمويل العربي اللبناني[5] وغيره.

ثالثا: منافع السياحة والسفر:

إن كثير من الإفراد في المجتمعات المختلفة يحتاجون إلى السفر من مكان لآخر, لذا قامت بعض المؤسسات الإسلامية سابقة الذكر, لتوفير كافة مستلزمات السفر من تذاكر, وأماكن لإقامتهم كالفنادق وغيرها, وذلك من خلال تقديم برنامج "تمويل المسافر".

رابعا: منافع العقار والسكن :

شرع الإسلام الإجارة للحاجة حيث إن الفرد لا يستطيع امتلاك كل ما يشاء، فالبعض يحتاج استئجار المنازل للسكن, والآخر يحتاج إلى مخازن لبضاعته, أو وسائل لنقلها مثل السفن, لذلك أجاز الإسلام عقد الإجارة لحل مشكلة عدم القدرة على التملك.

لذا سعت بعض المصارف الإسلامية لتمويل إجارة المنازل, أو المحلات التجارية للأشخاص الراغبين بذلك, شريطة ألا يكون المتعامل قد دفع دفعة مقدمة لمالك المنزل؛ وذلك خشية الوقوع في المحظورات الشرعية, ومن هذه المصارف, مصرف أبو ظبي الإسلامي, ودبي الإسلامي وبنك النيل وغيرهما.

خامسا: منافع المناسبات الاجتماعية:

الزواج إحدى آيات قدرة الله تعالى وحكمته، شرعه للبشرية ليكون سكناً ومودة ورحمة لقوله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[6], وفي الزواج حفظ للأنساب، ومنع لانتشار الفاحشة بين الناس، ووقاية لهم من الأوبئة والأمراض, وقد حث الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الزواج لكونه وسيلة لبناء المجتمع, وإعمار الكون.

وقد اختلف الفقهاء فيمن لا مال له هل يستحب أن يقترض ليتزوج أم لا ؟ ذهب بعض الفقهاء إلى تقييد الزواج بالقدرة والميسرة فيه, فلا يتزوج الفقير الذي لا يملك الصداق والإنفاق إلا عند الضرورة, كأن يخشى على نفسه الزنا فله حينها أن يستدين لذلك سواء أكان رجلا أو امرأة؛ لأنه سيجتهد في طلب كسب الحلال حتى يوفي بدينه[7], لقوله تعالى:﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[8], في حين أجاز بعضهم الاقتراض للزواج على الإطلاق شريطة القدرة على الوفاء بالدين[9], لذا سعت بعض المصارف الإسلامية – مصرف أبو ظبي الإسلامي, ودبي الإسلامي وبنك النيل وغيرهما– إلى إيجاد صيغ شرعية تمكنها من تمويل نفقات الزواج المختلفة.

([4]) الترمذي، أبو سعيد محمد(1998م) سنن الترمذي, تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي، بيروت , حديث رقم2038, ص 451, وقال الألباني حديث صحيح في مصنفه صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته, حديث رقم 2689.

([5]) بنك فيصل الإسلامي: www.esf-bank.com؛ الأولى للتمويل القطرية: www.ffc.com.qa؛ بيت التمويل العربي: www.afh.com.lb.

([6]) سورة الروم, آية 21.

([7]) ابن عابدين، محمد أمين(1966م) حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر.

([8]) سورة النور, آية 33.

([9]) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد(2003م) الفروع، تحقيق: عبد الله التركي, ط1, مؤسسة الرسالة، بيروت, ص 181.

المطلب الثاني: الصيغ الشرعية المستخدمة في تمويل المنافع في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بمزاولة أنشطتها الاستثمارية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها صيغ كعقود المشاركة, والمرابحة, والإجارة وغيرها, ساعية لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال وتثميره بمختلف الوسائل والأساليب المباحة شرعاً؛ لتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية, على عكس البنوك التقليدية التي تعتمد في معاملاتها على الإقراض والاقتراض مقابل فائدة ربوية، لذا قامت مؤخرا بتمويل بعض المنافع المختلفة بأساليب وصيغ مختلفة, ومن هذه الأساليب والصيغ ما يلي: الإجارة بأنواعها، والمرابحة في المنافع, وسيتم تناول هذه الصيغ من حيث مفهومها، وصورها، وآلية تنفيذها باختصار كالآتي:

الفرع الأول: الإجارة:

تقوم المصارف الإسلامية بتمويل بعض المنافع من خلال الإجارة بأنواعها المختلفة, لذا سيتم بداية تناول مفهوم الإجارة، وحكمها الشرعي، ومن ثم أنواعها, وتأصيلها الفقهي.

أولا: تعريف الإجارة لغة وفقهاً:

1. عرّف أهل اللغة الإجارة بعدة تعريفات منها قول ابن فارس: "(أجر) الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى, فالأول الكراء على العمل, والثاني جبر العظم الكسير..., والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل...."[10]. لذا فالأجر هو الثواب والجزاء على ما قدم من عمل أو خدمة.
2. عرّف الفقهاءالإجارة بعدة تعريفات متقاربة[11] , فقد عرفهاالحنابلة على أنها:"عقد على منفعة مباحة معلومة مدة محددة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم"[12], وقد تم اختيار هذا التعريف لاشتماله على أنواع الإجارة وبعضاً من شروطها.

ثانيا: مشروعية الإجارة:

الإجارة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كالآتي:

1. من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[13].
2. من السنة النبوية: قال رسول الله (ﷺ) (أعط الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه)[14].
3. الإجماع: أجمعت الأمة على جواز الإجارة من لدن عصر النبوة إلى زماننا هذا[15].

ثالثا: أنواع الإجارة:

نظراً لما تتميز به الإجارة من مرونة في التطبيق, لذا سعت المصارف الإسلامية لاستخدامها كأسلوب من أساليبها الاستثمارية، لذا لا بد لنا من وقفة على هذه الأنواع بإيجاز لنتعرف على مفهومها, وتأصيلها الفقهي كالآتي:

النوع الأول: عقد الإجارة التشغيلية:

أ. **مفهوم الإجارة التشغيلية:**

هي قيام المصارف الإسلامية باقتناء موجودات وأصول مختلفة ثم تأجيرها لأي جهة ترغب بتشغيلها واستيفاء منافعها خلال فترة محددة يتفق عليها الطرفان ثم بعد انتهاء المدة تعود إلى حيازة المصرف لتبحث عن

([10]) ابن زكريا، أبو الحسين محمد بن فارس(2002م) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون, اتحاد الكتاب العرب، دمشق, ص 84.

([11]) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري(1993م) شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري, ط1, دار الغرب الإسلامي، بيروت, ص 516.

([12]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1996م) شرح منتهى الارادات، ط2, عالم الكتب، بيروت, ص 242.

([13]) سورة القصص, آية 26.

([14]) سنن ابن ماجه, حديث رقم 2443, اسناد المصنف ضعيف, وقال الالباني في مصنفه حديث حسن.

([15]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس(1983م) الأم، ط2, ج4, دار الفكر، بيروت, ص25؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد(2004م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1, ج2, القاهرة، دار الحديث, ص 183.

مستخدم آخر يرغب في استثمارها[16].

ب. ميزاتها[17]:

تتميز الإجارة التشغيلية عن غيرها بعدة أمور منها ما يلي:

1. يتميز هذا العقد ببقاء الأعيان في ملكية المؤسسة التي تقوم بتأجيرها مراراً وتكراراً ولفترات متوسطة وطويلة الأجل, متيحة لنفسها فرصة لتوظيف السيولة الفائضة لديها، مع استفادتها من الميزات الضريبية التي تفرضها القوانين السائدة، إلا أنها تتأثر كغيرها بأحوال السوق تضخماً وانكماشاً.
2. تتيح الفرصة للمستأجر بنسبة تمويل 100%، دون أن يخصص جزءاً من سيولته لشراء هذه الأصول, واستفادته من الميزات الضريبية؛ إذ إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها, مما يجعلها أداة أقل كلفة من غيرها على كلا الطرفين في أغلب الأحيان.
3. إن الإجارة التشغيلية تناسب الموجودات والأصول ذات القيمة المرتفعة التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها, وفترات طويلة لإنتاجها, كوسائل النقل من سفن, وطائرات, والأصولوالمعدات الصناعية والزراعية.

وعلى الرغم من تلك المزايا إلا أنها كغيرها من العقود محفوفة بعنصر المخاطرة في حالة الركود وذلك لحاجتها للتخزين والصيانة الدورية وغيرها.

ج. الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:

تقوم العديد من المصارف الإسلامية باستخدام هذا العقد, فعلى سبيل المثال لا الحصر: البنك الأردني الإسلامي, وبيت التمويل الكويتي, والبنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار, وبنك الجزيرة, وبنك البركة[18] وغيرها, والخطوات المتبعة في الإجارة التشغيلية هي كالآتي:

1. يقوم المصرف بإجراء عقد شراء المعدات من البائع بناء على دراسته لحاجة السوق, ثم يقوم بدفع الثمن حالاً أو مؤجلاً للبائع, وفي مقابل ذلك يتسلم المعدات بالزمان والمكان المتفق عليهما.
2. يبحث المصرف عن مستأجر لهذه المعدات مقابل عوض معين، ولآجال محددة، عبر وسائل الإعلان المختلفة (كالتلفاز, والصحف, والانترنت وغيرها)، ثم في نهاية المدة تعاد العين المستأجرة إلى المصرف.
3. بعد استعادة المصرف للمبيع, يقوم بإجراء عملية إجارة أخرى لمن يرغب في ذلك وهكذا, وأحياناً قد يرغب في التخلص من هذه الأعيان في نهاية العمر الافتراضي لها, أو قبل ذلك عن طريق بيعها نهائياً.

النوع الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعد الإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ الاستثمارية المستحدثة التي استخدمتها المصارف الإسلامية لتمويل منافع الأعيان، كالعقارات ووسائل النقل والعروض, إذ تراوحت نسبة هذه العمليات ما بين 2% إلى 60% من مجموع الصيغ الاستثمارية وبمتوسط 12%[19].

أ- مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي "أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل, على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر"[20].

ب- صور الإجارة المنتهية بالتمليك :

([16]) حميش, عبد الحق حميش(2009م) ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، دبي: بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول, ص25.

([17]) شتا, علي أبو الفتح احمد(2003م) المحاسبة من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية، ط1, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة, ص 7.

([18]) البنك الاردني الاسلامي: www.jordanislamicbank.com؛ بيت التمويل الكويتي: www.kfh.com؛ البنك الاسلامي اليمني للتمويل والاستثمار: www.iby-bank.com؛ بنك الجزيرة: www.baj.com.sa؛ بنك البركة: www.barakaonline.com.

([19]) المحاسبة من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية, مرجع سبق ذكره , ص2.

([20]) القرة داغي, علي محي الدين(2000م) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة., مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة, م (12), ص 288-381.

الصورة الأولى: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة وهي "التي تنتقل فيها الملكية إلى المستأجر بإبرام عقد هبة تنفيذاً لوعد سابق بها, وذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير أو بإصدار عقد هبة معلق على سداد أقساط الإجارة, وحينئذ تنتقل الملكية –تلقائياً– دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، ودون ثمن, سوى ما دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سدادها أقساط إجارة.."[21].

الصورة الثانية: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو حقيقي وهي: عقد إجارة ابتداء ثم وعد بإبرام عقد بيع بثمن رمزي أو حقيقي في نهاية مدة الإجارة نظير التزام المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية طوال مدة العقد, وقد روعي في حال البيع بثمن رمزي أن تكون الأجرة تفوق أجرة المثل حتى يستوفي المالك ثمن الأصل الحقيقي وربحه من خلال الأقساط الإيجارية.

الصورة الثالثة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط وهي:"عقد إجارة يترتب عليه تطبيق أحكام الإجارة كلها، مع وعد من المالك بأنه سيبيع العين المأجورة إلى المستأجر, في أي وقت يرغب في أثناء مدة الإجارة, مع تحديد الثمن بأنه بقية أقساط الإجارة حين الرغبة في الشراء "[22].

الصورة الرابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي:

تشتمل هذه الصورة على عقد إجارة مع وعد من المالك بأن يبيع المستأجر أجزاء من الأصل المأجور بالتدريج إلى أن يتم تمليكه جميع الأصل في نهاية المدة, ويتم ذلك بالاتفاق مع المستأجر على الثمن الإجمالي للسلعة، وعلى الفترات الزمنية التي سيتم فيها إجراء عمليات البيع التدريجية للعين بحيث تكتمل مع مدة الإجارة, وهنا يلزم بيع كل جزء للمستأجر في حينه, ولا بد من تناقص مقدار الأجرة مع تزايد نسبة ملكية المستأجر في الأصل المأجور[23].

ت- الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك[24]

1. يقوم المصرف بناء على رغبة العميل ووعده بإبرام عقد إجارة منتهية بالتمليك بشراء العين التي اختارها العميل من البائع, أو قد يقوم المصرف بشراء العين مسبقاً ثم يؤجرها للعميل إجارة منتهية بالتمليك.
2. يتفق المصرف مع البائع على مكان وزمان تسليم السلعة سواء للمصرف نفسه أو لغيره.
3. يوكل المصرف العميل بتسلم البضاعة نيابة عنه في المكان والزمان المتفق عليه، على أن يطلب منه إشعار بوصول المبيع وفق المواصفات المطلوبة.
4. يقوم المصرف بعد ذلك بتأجير العميل العين المتفق عليها لآجال محددة، وبعد دفعه للأقساط المستحقة عليه، يتم تنازل المصرف عن العين وتمليكها للمستأجر بناء على وعد بالهبة، أو البيع بسعر رمزي أو حقيقي.

النوع الثالث: الإجارة الموصوفة في الذمة

تعرّف الإجارة الموصوفة في الذمة على أنها: "إجارة الذمة" نظراً لتعلقها في ذمة المؤجر لا بأشياء معينة, كما وعرّفت أيضا أنها: "سلم في المنافع" أو "بيع منافع مستقبلية بثمن حال", لذلك تعد إجارة الذمة من العقود التي تتسم بالمرونة العالية؛ نظراً لتعلقها في الذمة لا بشخص أو بشيء معين, وعادة ما تكون مضافة إلى المستقبل, فلا يشترط وجود الخدمة الموصوفة في الذمة عند العقد, ولا مقدم الخدمة, كما لا تنفسخ في حال موت الأجير أو وجود عيب فيها؛ لأن المنفعة ليست معينة فيتم استبدالها واستبدال مقدمها أيضاً, لذا اعتبرها جمهور

([21]) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة, البحرين, 1998م, ص310.

([22]) الشاذلي، حسن علي(2003م) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة, م (13), ص 875-919.

([23]) هيئة المحاسبة والمراجعة، ص 311 ؛ المحاسبة من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سبق ذكره, ص 26.

([24]) قحف, منذر(2000م) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة, م (12), ص 228-273.

الفقهاء كالسَّلم من حيث ضرورة تعجيل الثمن فيه[25].

الخطوات العملية للإجارة الموصوفة في الذمة:

تعد الإجارة الواردة على منفعة موصوفة في الذمة إحدى الصيغ الشرعية التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتمويل منافع الأعيان والأشخاص, ومن هذه المصارف على سبيل المثال, بنك دبي الإسلامي, ومصرف الإمارات الإسلامي, ومصرف الشارقة الإسلامي, وبيت التمويل الكويتي, وبنك البحرين وغيرها, وتتم عملية تنفيذ هذه الخدمة من خلال الإجراءات الآتية[26]:

1. يقوم المصرف –الطرف الأول–عادة بإبرام مذكرة تفاهم في مجال الخدمات (الصحة, السفر, التعليم, الأفراح والمناسبات) مع مزود الخدمة –الطرف الثاني– (كالمستشفى, شركة سفر, الجامعة, صالة أفراح), وتقتضي هذه الاتفاقية بينهما على الالتزام بتوفير ما يلزم لتقديم الخدمة لمشتريها–الطرف الثالث– على أفضل وجه وفق عقد الإجارة الموصوفة في الذمة.
2. يتقدم العميل طالب الخدمة–الطرف الثالث– إلى المصرف بطلب تمويل منفعة موصوفة في الذمة وصفا دقيقاً نافياً للجهالة, من خلال عرض سعر موجّه من مزود الخدمة إلى المصرف, مثال ذلك في التعليم : كأن يذكر اسم الجامعة, والاختصاص, وعدد الساعات التي يرغب بها أو شراء المقعد الدراسي كاملاً مع بيان التكلفة الإجمالية للدراسة, كما قد تشمل أيضاً المواصلات, والإقامة, والكتب وغيرها.
3. يقوم المصرف بدراسة الطلب ووضع العميل الائتماني, وبعد الموافقة على طلبه يوقع العميل وعدا بتملك المنفعة الموصوفة في الذمة.
4. يوقع المصرف مع العميل عقد بيع خدمة موصوفة وصفاً دقيقاً في الذمة كخدمة التعليم, مع توفير كافة التسهيلات اللازمة كأقساط سداد شهرية مريحة ومرنة, وضمانات سهلة كالراتب الشهري, أو شيكات ضمان, أو كفيل حسب قيمة التمويل, ويعتبر المصرف قد اشترى هذه الخدمة من مزودها منذ توقيعه للعقد مع العميل بناء على مذكرة التفاهم بينهما, والتي تقتضي التزام المزود بتقديم الخدمة له أو لعملائه.

أما في حالة عدم وجود مذكرة تفاهم في مجال الخدمات, فإنه يوقع عقد بيع للخدمة الموصوفة في الذمة مع العميل بداية, ثم يتعاقد على شراء الخدمة من الجهة المزودة لها, وذلك من خلال عقد الإجارة الموصوفة في الذمة؛ لأن الخدمة المطلوبة متعلقة بالذمة لا بشخص أو بشيء معين, وعادة لا تكون حالّة بل مضافة إلى المستقبل, فلا يشترط وجودها أو وجود مزودها عند إبرام العقد بل عند وقت التسليم.

النوع الرابع: صكوك الإجارة:

تعد صكوك الإجارة من أكثر الصكوك مرونةً وضبطاً، فهي قابلة للتداول مراراً وتكراراً في السوق الثانوي؛ لأنها تمثل ملكية لأصل إنتاجي حقيقي، كما أنها ذات مخاطر منخفضة مقارنة بغيرها, لذا فهي تصلح لتوفير احتياجات الأفراد والدول من الأصول الإنتاجية متوسطة وطويلة الأجل, لذلك تسعى المصارف الإسلامية لاستخدامها في مجال منافع الأعيان والأعمال سواء أكانت معينة, أو موصوفة في الذمة, وعليه فلابد من التعرف على مفهومها, وأنواعها, وخصائصها, وآلية عملها كما يلي:

أ. **مفهوم صكوك الإجارة:**

عرّف مجمع الفقه الإسلامي صكوك الإجارة على أنها "سندات ذات قيمة متساوية, تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل"[27].

وبذلك فإن الغرض من إصدار هذه الصكوك هو تحويل

([25]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(1995م) المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطبعي, د.ط، دار إحياء التراث العربي, بيروت , ص 33.

([26]) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة, مرجع سبق ذكره؛ فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات الإسلامية لتمويل الخدمات. نصار, احمد محمد محمود(2009م) بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول, دبي.

([27]) الدورة الخامس عشرة (2004م) عُمان، مسقط، قرار رقم 137(15/3)

الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى سندات يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في الأسواق المالية.

ب. أنواع صكوك الإجارة[28]:

تعد صكوك الإجارة من أشهر أنواع الصكوك الإسلامية ومنها ما يلي:

1. صكوك ملكية المنافع: وهي "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك".
2. صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: هي "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجودة (مستأجر) بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها, وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك".
3. صكوك الخدمات: وهي سندات متساوية القيمة تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل السند في وقت مستقبلي محدد.

ويمكن من خلال هذا النوع تمويل الأقساط الدراسية والخدمات العلاجية التي لا يشملها التأمين الصحي, وتمويل خدمات السفر وغيرها, فهي خدمات قد تكون موجودة, أو ستوجد فيما بعد, كتذكرة الطائرة فإذا ما أصدرت فهي قابلة للتداول من شخص لآخر أو لحاملها.

ج. خصائص صكوك الإجارة[29]

1. تمثل صكوك الإجارة ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً من ملكية أعيان كمنزل, أو طائرة, أو سيارة قائمة أو سيتم استحداثها في المستقبل, لذا فهي لا تمثل قيمة نقدية محددة ولا تعد ديناً على أحد.
2. يمكن انتقال ملكيتها من شخص لآخر, فقد تحمل اسم حامل الصك أو تكون سندات لحاملها.
3. لمالكها حرية بيعها لمن يشاء وبالسعر الذي يشاء في الأسواق المالية حسب أحوال السوق, لذا فهي تشكل مصدراً مالياً لمالكها.
4. في حال تلف وهلاك العين المؤجرة فان مصدّر الصكوك أو مديرها لا يضمن, ويكون غرمها على حملتها؛ لأن الصكوك الإسلامية يطبق عليها حكم المضاربة, فالمؤسسة المصدّرة لها تعد مضارباً لا يتحمل الخسارة المالية ويكفيه خسارة جهده, أما المشاركون في الصكوك هم أرباب مال وعليهم عبء ذلك.
5. إن صكوك الخدمات يمكن إصدارها من غير مقدم الخدمة؛ لأنها موصوفة بالذمة, لذا قد تقوم المصارفبجهد فعال في هذا المجال إما على شكل مستثمر, أو وسيط مالي بين طرفين محتاجين لطرح مثل هذه الصكوك.
6. تتميز بمرونتها الاقتصادية مما جعلها عنصراً مهما في الأسواق المالية, فهي تخضع لتقلبات السوق من عرض وطلب, كذلك تتميز بمرونتها الشرعية لأنها مبنية على عقد الإجارة الذي لا يشترط قبضه من قبل المستأجر, بل يحق له أن يؤجر ما استأجر قبل قبضه؛ لأن الإجارة ملك منفعة ولا تقبض إلا باستهلاكها, كذلك تظهر مرونتها من خلال إمكانية وضع شروط متعددة, كالتغير

([28]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, مرجع سبق ذكره, ص292-294؛ بيع سندات الإجارة وإعادة بيعها (بديل إسلامي لخصم الأوراق التجارية). قحف, منذر(1998م) الصكوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة. صفية احمد، ابو بكر(2009م) بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دبي؛ الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة. حطاب, كمال توفيق حطاب(2009م) بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول, دبي.

([29]) مجمع الفقه الإسلامي, الدورة الخامس عشرة, مسقط, 2004م, قرار رقم 137 . قحف, منذر(2000م) صكوك الإجارة؛ تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية – دراسة حالة ميزانية الكويت، ط2, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, جدة، ص 39-43؛ قحف, منذر(1998م) سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل, الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي, الكويت.

في قيمة الأجرة حسب السوق, أو التنوع في آجالها, أو في مقدار أقساطها الدورية.

7. العائد على صكوك الإجارة قد يكون ثابتاً أو متغيراً, لذا فهي ذات مخاطر منخفضة نسبياً؛ لأن عائدها معروف سلفاً.

د. الخطوات العملية لصكوك الإجارة[30]:

تمر صكوك الإجارة بعدة مراحل كالآتي:

المرحلة الأولى: التأسيس والاكتتاب, يقوم المصرف في هذه المرحلة بدراسة المشروع ثم اختياره, وتحديد أصوله الثابتة, وعوائده المتوقعة, ووضع شروط الإصدار بشروطها وتفاصيلها, وإصدار الصكوك كصكوك الخدمات, ويكون المصرف إما هو المستثمر, أو الوسيط المالي بين أصحاب الفائض والعجز مقابل عمولة محددة على عمله(البيع والتحصيل).

المرحلة الثانية: مرحلة تجميع النقود قبل أن تتحول إلى أعيان أو منافع, وتتم في هذه المرحلة تسويق السندات وعرضها وبيعها, ولتجنب الصورية عند بيع سندات منافع الأعيان المؤجرة قبل وجود أصولها, فلابد أن يعطي حملة الصكوك توكيلاً لمصدرها–المصرف الإسلامي– من أجل إنشاء أو شراء أصول للتأجير, على أن لا يتم تداولها بسعر السوق بعد إصدارها الأول إلا بمقدار ما دفع ثمناً لها, أما بعد أن تغلب الأعيان على النقود فيصح بيعها بسعر السوق, أما إن كانت الأعيان موجودة من قبل فيمكن بيعها وتداولها بسعر السوق حال إصدارها وتسليمها للمكتتبين بها.

المرحلة الثالثة: تحول النقود كلها أو معظمها إلى أعيان أو منافع أو حقوق معنوية, وهذه هي مرحلة تنفيذ المشروع كما هو مخطط له بدون صورية للمعاملة.

المرحلة الرابعة: يبدأ المشروع بالعمل والإنتاج ويدر أرباحاً على أصحابه فتتحول بذلك السلع والأعيان والمنافع إلى أثمان عاجلة (نقود), وآجلة (ديون).

المرحلة الخامسة: مرحلة تصفية المشروع, إما بتنازل المصرف عن ملكيته لشريكه (مشاركة متناقصة), أو بانقضاء العمر الافتراضي للمنفعة وغيرها من الأسباب فيضطر حَمَلةُ الصكوك ببيع حصصهم.

ومثال على ما سبق, تتقدم جهة ما للمصرف بطلب تمويل –مشاركة أو وساطة مالية– بناء مستشفى مع جميع التجهيزات والأدوات الطبية والأثاث التابع له, فيقوم المصرف الاسلامي بدراسة جدوى المشروع, على أن يكون للمصرف حق في عدد معين من الخدمات الطبية لفترات زمنية معلومة(في حال الوساطة), أو نسبة ثابتة من الخدمات في حال المشاركة (مثلاً 30%), لتقوم ببيعها للأشخاص الراغبين بالتقسيط, وبعد الاتفاق بينهما يقوم المصرف بطرح صكوك خدمات–موصوفة في الذمة– للجمهور, ثم تباع للحصول على النقد اللازم لتنفيذ المشروع, ويتم الاتفاق بينهم مثلا على توكيل المصرف بالإشراف والتحصيل المالي في حين يتوكل الشريك الآخر إدارة وتقديم الخدمة.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة[31]–مسقط– على أنه "يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها –إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلا لعقد الإجارة– كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك, ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة, من شأنها أن تدر عائداً معلوماً".

وكذلك قرر المجمع أنه "يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصا شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن...".

الفرع الثاني: المرابحة:

تعد المرابحة من بيوع الأعيان التي تعامل بها الناس في مختلف العصور الإسلامية, إلا أنها طرحت بثوبها الجديد "المرابحة للآمر بالشراء "عام 1976م؛ وذلك

([30]) حطاب, كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مرجع سابق.

([31]) مجمع الفقه الإسلامي, مسقط, 2004م, صكوك الإجارة, قرار رقم 137 .

بهدف توسيع نظام الاستثمار غير الربوي حيث أصبحت تشكل ما يزيد عن 60%[32] من عمليات المصارف الإسلامية، التي لم تقتصر في تمويلها على الأعيان بل تجاوزتها إلى المنافع كالسفر, والتعليم, والصحة, مستخدمة بذلك صيغاً إسلامية متعددة منها المرابحة في المنافع لذلك تطبق عليها إجراءات الآمر بالشراء, ومن هذه المصارف، أبو ظبي الإسلامي, وبنك دبي الإسلامي[33] وغيرها. لذا سيتم عرض المرابحة المصرفية من حيث مفهومها, وآلية عملها في المنافع.

أولا: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء :

لقد تعددت آراء الفقهاء المعاصرين في تعريفهم المرابحة للآمر بالشراء تبعاً لتطبيقها, ومنها[34]:" أن يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف يطلب فيه أن يقوم المصرف بشراء المطلوب بالوصف الذي يحدده المشتري وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها وحيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الإمكانية".

ثانيا: الخطوات العملية لمرابحة المنافع[35]:

أ. يتقدم طالب الخدمة –العميل– إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل منفعة معينة سواء أكانت أعيانا كمنافع العقار أم أعمالاً كالخدمات الطبية, محضراً معه عرض أسعار من مزود الخدمة معنوناً باسم المصرف الإسلامي.

ب. يتأكد المصرف من استيفاء العميل لشروط التمويل وقدرته على الالتزام بالسداد.

ج. يتأكد المصرف من مدى مطابقة المنفعة المراد شراؤها لعرض السعر الذي قدمه العميل, ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د. توقيع العميل على رغبة ووعد منه بشراء المنفعة.

هـ. يوقع المصرف عقد شراء المنتج (منتج تعليم أو أفراح) من مزود الخدمة, أما في حال وجود اتفاقية تفاهم بينهما فعلى المصرف مثلاً إرسال صورة من إشعار التأجير لمزود الخدمة, ثم يقوم المصرف بطباعة أمر الدفع المصرفي بالحال, وبهذا تثبت ملكية المصرف للمنفعة فيبيع ما يملك, ويربح ما يضمن, ولا يشترط القبض الحقيقي للمنافع بل الحكمي؛ لأن المنافع لا تقبض حقيقة إلا باستهلاكها.

و. بعد ذلك يقوم المصرف بإجراء عقد بيع المنفعة لطالب الخدمة (العميل) من خلال عملية تأجير من الباطن مع مراعاة أخذ الضمانات المطلوبة منه (كدفعة أولى, أو شيكات, أو كمبيالات أو كفيل...), على أن تكون عملية سداد المصرف الإسلامي على شكل أقساط مريحة.

وقد صدرت فتوى عن المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت(1983م) ونصها " إن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها, ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم, وتبعة الرد في ما يستوجب الرد بعيب خفي, وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر بالشراء أو للمصرف أو لكليهما, فإن الأخذ بالإلزام يؤدي للمصلحة واستقرار المعاملات, وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وهو أمر مقبول شرعاً.".

في حين ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى القول بمنع المرابحة المصرفية على أساس الإلزام مستندين في ذلك على أدلة[36].

([32]) العياشي, فداد(2010م) مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحث مقدم لندوة البركة الحادي والثلاثون للاقتصاد الإسلامي, البحرين.

([33]) البنك الإسلامي الدولي السوري: www.siib.sy؛ مصرف أبو ظبي الاسلامي: www.adib.ae؛ بنك دبي الإسلامي: www.dib.ae؛ الأولى للتمويل الأردنية: www.afh.com.jo؛ الأولى للتمويل القطرية: www.ffc.com.qa؛

([34]) سامي حسن احمد حمود(1982م) تطوير المصارف الاسلامية بما يتفق والشريعة الاسلامية, ط2, مطبعة الشرق، عمان، ص 432.

([35]) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة, مرج سبق ذكره.

([36]) المصري، رفيق(1982م) كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء, مجلة المسلم المعاصر, م (8), (32), بيروت, ص 186-197.

المطلب الثالث: المشاركة صيغة مقترحة لتمويل المنافع في المصارف الإسلامية وآلية تقديمها:

لا بد للمصارف الإسلامية أن تسعى جاهدة لتطوير نفسها لمواجهة التحديات الاقتصادية, وذلك من خلال تقديمها أدوات إسلامية بعيدة عن الربا وشبهاته, وأن تجسر الهوة بين أصحاب الفائض والعجز من خلال ابتكار أدوات استثمارية تحمل في طياتها مبدأ العدالة في الربح والخسارة والمخاطرة دون اعتمادها الاعتماد الأكبر على عقود المداينات والوساطة المالية, لذا تقترح الدراسة تفعيل عقد المشاركة كأداة تمويلية كالآتي:

التمويل بالمشاركة:

يمتاز التمويل بالمشاركة بالمرونة وسهولة في التطبيق, والقدرة على حشد الكثير من الأموال للقيام بمشروعات ضخمة من شأنها أن تعمل على تنمية وازدهار المجتمع اقتصاديًا واجتماعياً, لذا سيتم عرض مفهومها, ومشروعيتها, ومزاياها, وصورها, وآلية تطبيقها في تمويل المنافع كما يلي:

أولا: الشركة (مفهومها, مشروعيتها):

بما أن المشاركة تستند إلى أصل معمول به منذ زمن بعيد وهي الشركة, لذا لا بد من المرور بشكل خاطف على مفهومها لغةً واصطلاحاً ومشروعيتها.

1. تعريف الشركة لغة: هي مخالطة الشريكين, يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا.ويعني المشاركة في الغنيمة[37], وجمع "الشريك" شركاء وأشراك, وشركت بينهما في المال تشريكاً[38].
2. تعريف الشركة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفها بين موسع ومضيق, لذا اختارت الدراسة تعريف الحنفية والحنابلة لاشتمالهما على أقسام الشركة جميعها[39] كالآتي:

أ. عرف الحنفية الشركة بأنها " اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"[40], وهذا تعريف عام يشمل جميع أقسام الشركة ويؤكد بكلمة الاختصاص بالملك والتصرف.

ب. عرفها الحنابلة بأنها " الاجتماع في استحقاق أو تصرف "[41], وهذا المعنى مقارب للتعريف السابق, فالاستحقاق شركة ملك والتصرف شركة عقود, لذا يعد ثبوت الاستحقاق والتصرف في محل العقد بهدف تحصيل الربح من قواعد التمويل بالمشاركة.

وعليه فإن عقد المشاركة المعمول به في المصارف الإسلامية يستند إلى شركة العقد التي تنقسم إلى أقسام هي: الوجوه, والأعمال, والأموال (المفاوضة والعنان)[42], لذا فإن عقد المشاركة من شركات الأموال التي لا تشترط المساواة في المال أو العمل, لذلك فهي أقرب ما يكون إلى عقد العنان الذي عرّف على أنه: عقد يشترك فيه رجلان برأس مال ليتجرا فيه والربح بينهما حسب الاتفاق والخسارة بمقدار مشاركتهما في رأس المال وتنعقد على الوكالة[43].

3. مشروعية الشركة (المشاركة): هناك العديد من الأدلة الشرعية الدالة على جواز الشركة نذكر منها ما يلي:

([37]) ابن منظور، محمد بن مكرم(د.ت) لسان العرب، ط1, دار صادر, بيروت.

([38]) الفيومي (د.ت) المصباح المنير, احمد بن محمد المقري، المكتبة العصرية، القاهرة.

([39]) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل(2000م) المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين لميس, ط1, دار الفكر، بيروت.

([40]) الميداني، عبد الغني الغنيمي(1980م) اللباب في شرح الكتاب , ط1, حمص، دار الحديث, ص 33.

([41]) المبدع, مرجع سبق ذكره, ج 4, ص 267.

([42]) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط2, ج13, دار الكتب العلمية, بيروت, ص 161.

([43]) المرجع السابق، ص 92.

أ. من الكتاب: قال تعالى ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[44], وأيضا قال الله تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[45].

ب. من السنة: قال الرسول (صلى الله وعليه وسلم)(إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)[46],

ج. من الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الشركة المستندة إلى القرآن والسنة[47], لذا فإن عقد المشاركة الذي يستند إلى شركة العنان جائز شرعاً.

ثانيا: مفهوم التمويل بالمشاركة:

يعد التمويل بالمشاركة من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامي التي يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة – زراعية, صناعية, خدماتية وغيرها– الأمرالذي يجعلها أداة ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية التي تعمل على تحريم الربا أخذاً وعطاءً, وانصياعاً لمبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

لذلك يمكن تعريف التمويل بالمشاركة على أنه: "إسهام المصرف في رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكاً في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها"[48].

ثالثا: صور التمويل بالمشاركة:

للتمويل بالمشاركة صور متعددة تبعاً لاعتبارات مختلفة منها الاستمرارية, وهي تقسم إلى أنواع كما يأتي:

أ. المشاركة الثابتة المستمرة[49]: وهي عبارة عن "إسهام المؤسسة المالية في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين, على أن تبقى مشاركتها ثابتة ومستمرة من بداية المشروع إلى نهايته –انتهاء عمر الشركة أوبالتخارج– ,على أن يتم اقتسام الأرباح حسب الاتفاق, أما الخسائر فتكون حسب الإسهام الفعلي لكل منهما في رأس المال". وميزة هذا النوع أنه تمويل طويل الأجل لا شبهة شرعية فيه, ويصلح لتمويل الكثير من الخدمات كالتعليم, والعلاج, والسفر, والخدمات القضائية, والزراعية, والعقار وغيرها,إذا ما سمحت البنوك المركزية لها بالاستثمار المباشر وامتلاك الشركات.

فعلى سبيل المثال, يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم مع غيرها من الشركاء في بناء جامعة أو مدرسة بكامل تجهيزاتها مقابل حصولها على نسبة من الأرباح حسب الاتفاق (40% مثلا), على أن تطرح هذه الجامعة نظامين لدفع الرسوم حالاً وآجلاً, بحيث يتمكن المصرف من تقديم خدمة التعليم لمن يرغب من خلال أقساط ميسرة تسدد أثناء أو بعد الانتهاء من الدراسة مقابل تقديم العميل للضمانات الكافية للسداد, وأثناء ذلك يقوم المصرف بالمتابعة والتحصيل المالي من العملاء في حين يقوم شركاؤها بالإدارة والعمل.

ب. المشاركة الثابتة المؤقتة: هي عبارة عن "إسهام المؤسسة المالية لجزء من رأس مال مشروع معين لفترة مؤقتة بموسم أو صفقة أو دورة مالية"[50]. وتكون هذه المشاركة –عادة– قصيرة أو متوسطة الأجل وتأخذ حكم المشاركة الثابتة المستمرة من حيث المشروعية, إلا أن مثل هذه المشاركة من شأنها أن تحقق للمصارف الإسلامية الربح السريع دون تعرض منها للمخاطر

([44]) النساء, الآية 12 .

([45]) سورة ص, الآية 24 .

([46]) ابو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني(1998م) سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد, ط2، رقم الحديث 3323، دار الفكر, بيروت.

([47]) الكاساني, بدائع الصنائع, ج 12, مرجع سبق ذكره، ص 150.

([48]) هواري, سيد(1982م) الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج6 , الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, القاهرة , ص 149.

([49]) الزحيلي, وهبه(2003م) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة, م (13), ص 862-874.

([50]) محمد التاجي(2005 م) نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة والمضاربة والمشاركة) بحث مقدم للندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية, دبي.

الناجمة عن التمويل طويل الأجل, في حين يستفيد من هذا التمويل الكثير من فئات المجتمع خاصة صغار المنتجين, ويقلص من سيطرة المصارف على اقتصاد البلد, كما يصلح هذا النوع لتمويل الخدمات الزراعية, ووسائل النقل, والصيانة وغيرها.

فعلى سبيل المثال, يمكن للمصارف أن تسهم مع صغار المزارعين في مشروع زراعي لموسم أو مواسم معينة يتم من خلالها تمويل منافع وخدمات زراعية كغسل التربة والتسميد ورش المبيدات وبناء البيوت البلاستيكية, والري, وقطف الثمار وتسويقها, وفي مقابل ذلك يتم اقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق, والخسائرحسب نسبة رأس المال؛ لأن الغنم بالغرم.

ت. المشاركة المتناقصة: هي عبارة عن إسهام المصرف الإسلامي في رأس مال مشروع معين مع شريك أو أكثر على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق مع وعد من المصرف بالتنازل عن ملكيته من خلال بيع حصته لشريكه في حين يعد الشريك بشراء حصة المصرف على دفعة أو دفعات حسب الاتفاق[51].

وهذا التعريف يشتمل على أكثر صور المشاركة المتناقصة انتشاراً, لذا فهو عقد مكون من: عقد الشركة, والوعد بالهبة أو البيع والشراء من الشريك, والشرط المقترن بالعقد[52]. ولكن مما أثير على هذا العقد من شبهة الالتفاف حول الربا[53]؛ وذلك من خلال ارتباط العقد بالوعود والشروط التي تخفي رغبة العميل أو الشريك على تحصيل تمويل بقرض مزينا بثوب المشاركة المتناقصة, لذا اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي (1979) شروطا منها:

1. ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد تمويل بقرض, بل لا بد أن تكون النية الحقيقية للمشاركة, وأن يتحمل الجميع الربح والخسارة حسب الاتفاق.
2. أن يمتلك المصرف حصته ملكاً تاماً يتيح له التصرف والمتابعة, فإذا ما وكل العميل بالعمل فله مراقبة أدائه.
3. ألاّ يتضمن العقد شرطاً يقضي برد الشريك للمصرف رأس ماله كاملاً مع الربح؛لأن في ذلك شبهة ربا.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي[54] هذا النوع من المشاركة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات, وروعي فيها الضوابط الشرعية, الأمر الذي دعا المصارف الإسلامية إلى أن تستخدمها أكثر من المشاركة الثابتة خاصة في مجال العقارات؛ لرغبتها في استرداد رأس مالها مع ربح وفير دون مخاطر تذكر ودون تجميد لرأس المال لفترة طويلة, كما أن العديد من الشركاء يرغبون في تملك المشروع في نهاية الأمر. ولكن قد يلاحظ على هذا العقد عدم جدواه في تمويل احتياجات الأفراد من المنافع ؛ لأن المصرف تتناقص ملكيته بالتدريج فلا يستطيع أن يمول الأفراد بما يحتاجونه من منافع, لذا يمكن أن تكون المشاركة المتناقصة مع خيار البيع للشريك أو لغيره بعد إتمام المشاركة وبعقد مستقل (كالمشاركة الثابتة المؤقتة) هي العقد الأنسب والأقرب لروح الشريعة, وقد يصلح هذا العقد لتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات والتمويل العقاري وغيره.

رابعا: مزايا التمويل بالمشاركة:

للتمويل بالمشاركة مزايا عديدة تجعله من أهم أدوات الاستثمار الاقتصادي لتمويل المنافع والخدمات وذلك للأمور التالية:

1. أداة استثمارية فعالة بعيدة عن دائرة الشبهات والصورية في العقود, الأمر الذي يجعلها أكثر ثقة لدى العملاء من

([51]) المشاركة المتناقصة, ج 2, مرجع سبق ذكره.

([52]) حطاب, كمال توفيق(2003 م) المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي, مجلة دراسات اقتصادية إسلامية, ج10، البنك الإسلامي للتنمية, جدة, ص7-44.

([53]) حماد, نزيه(2003م) المشاركة المتناقصة وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة, ص 920-940؛ الشاذلي, حسن علي(2003م) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج13، مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة, ص 875-919.

([54]) مجمع الفقه الاسلامي, الدورة الخامسة عشرة, عمان – مسقط, 2004 م.

الصيغ الأخرى.

2. ينهض بالدور الاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية التي تعد سمة من سماتها التي وجدت من أجلها, إذ تساعدها على اختيار نوعية المنافع التي تراعي أولويات المجتمع المسلم, وتكون ذات إنتاجية عالية, وتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
3. تمتاز بانخفاض كلفة المنافع؛ لأنها من المصرف للعميل مباشرة دون حاجة إلى وساطة مالية, الأمر الذي يزيد من قدرة المصرف على التنافس في السوق وذلك لتقديمه منفعة قد تقارب سعر السوق وبأقساط مريحة.
4. يعد من أفضل الصيغ الشرعية لتمويل المنافع ؛لأن المنافع غير محسوسة ويصعب وصفها في كثير من الأحيان, الأمر الذي يؤدي إلى وقوع التخاصم بين الناس, لكن عندما يكون المصرف شريكاً في تقديم الخدمة فإنه يسعى جاهدا لإرضاء عملائه من خلال تقديم المنفعة بالصورة التي اتفق عليها.
5. يتيح الفرصة أمام المصرف لاختيار شركائه (مزود الخدمة) وعملائه (طالب الخدمة), ودراسة الجدوى من المشروع المطلوب تمويله؛ لأنه يتحمل عبء الربح والخسارة, مما يؤدي إلى انخفاض المخاطر الناجمة عن سوء اختيار العملاء.
6. يتيح الفرصة أمام المصرف للإشراف على تقديم المنفعة وضمان جودتها وسهولة تسويقها وتطويرها بما يواكب تطورات العصر.
7. مرونته وسهولة تطبيقه وذلك لتعدد صوره وقدرته على تمويل المنافع ذات الآجال المختلفة (القصيرة والمتوسطة وطويلة الأمد).
8. يصلح هذا العقد لتمويل المنافع والخدمات بمجالاتها المختلفة كالزراعة, والتعليم,والعلاج,والسفر,والخدمات القضائية وغيرها وفق مبدأ الغنم بالغرم.
9. التمويل بالمشاركة يعمل على دعم صغار المنتجين بضمانات ميسرة, خلافا لعقود المداينات (المرابحة) التي تركز على ملاءة العميل وقدرته على السداد.

خامسا: آلية مقترحة لتمويل المنافع بصيغة المشاركة

يمكن للمصارف الإسلامية في حال تطبيقها التمويل بالمشاركة الثابتة (المستمرة أو المؤقتة) أن تتبع الخطوات التالية:

1. يتقدم المستثمر(مزود الخدمة) إلى المصرف الإسلامي بطلب المشاركةفي تمويل منافع معينة مرفقاً معه الوثائق والمستندات المطلوبة للمشروع.
2. يقوم المصرف بدراسة الطلب المتقدم ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية والجدوى الاقتصادية منه ومصداقية وسمعة المستثمر. كما يمكن للمصرف من خلال دراسته لحاجة السوق أن يعلن عن رغبته في مشاركة بعضاً لمختصين في تقديم منافع وخدمات معينة كالمستشفى.
3. بعد موافقة المصرف على الطلب المقدم يتم إبلاغ المستثمر ودعوته لإبرام عقد المشاركة الثابتة (المستمرة أوالمؤقتة) المتضمنة لبنود مختلفة منها: قيمة ومدة التمويل, وآلية توزيع الأرباح والخسائر, والاتفاق على توزيع الأدوار بينهما فالإدارة والعمل على المستثمر المشارك,أما المتابعة والتحصيل المالي على المصرف,والاتفاق على بيع المنفعة من خلال برنامجين هما البيع الحال والآجل.
4. يتم الإعلان عن المنافع التي تقدمها المصارف الإسلامية وشركاؤها من خلال بيع التقسيط عبر الوسائل المختلفة.
5. يتقدم العميل (طالب المنفعة) بطلب شراء منفعة موصوفة وصفاً دقيقاً من خلال برنامج البيع الآجل.
6. يقوم المصرف بتفويض من شركائه بدراسة الطلب ووضع العميل الائتماني, وبعد الموافقة على الطلب يوقع المصرف وشركائه بيع الخدمة (التعليم, العلاج....) للعميل من خلال عقد يتضمن البنود التالية: قيمة التمويل, وفترة السداد الموزعة على أقساطٍ شهريةٍ مريحةٍ ومرنةٍ, والضمانات الميسرة كالراتب الشهري أو شيكات ضمان أو غيرها حسب قيمة التمويل.
7. يتولى المصرف المتابعة والإشراف على تقديم المنفعة لطالب الخدمة على الصورة المتفق عليها, والتحصيل المالي من طالب الخدمة حسب ما اتفق عليه.

8. يتم توزيع الإيرادات المقبوضة من المشروع بين المصرف وشركائه (مزود الخدمة) حسب شروط عقد المشاركة الثابتة.
9. في حال المشاركة الثابتة المنتهية يتم تصفية المشروع وتوزيع الأرباح والخسائر حسب النسبة المتفق عليها في العقد.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- تعمل المؤسسات والمصارف الإسلامية على تمويل بعض المنافع والخدمات من خلال برامج متعددة تتدرج تحت مسمى التمويل الشخصي وتضم منافع التعليم والعلاج والسفر ومنافع الأفراح والزواج ومنافع العقار, وهي بمجملها محدودة ولا تلبي إلا جزءاً قليلاً من احتياجات الأفراد المتعددة.

2- تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية العديد من الصيغ لتمويل المنافع والخدمات منها التورق المصرفي, والإجارة بأنواعها المختلفة, والمرابحة للآمر بالشراء, والتي قد تعتريها في كثير من الأحيان محظورات شرعية.

3- صيغة المشاركة لها قدرة على تمويل الأعيان والمنافع على حد سواء، بعيدة عن الصورية في المعاملات، والقدرة على فتح الابواب المؤصدة أمام الجادين في التمويل الاسلامي، مما يجعل لها دوراً للنهوض في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، من خلال متابعة المصارف لما يتم تمويله علىأفضل وجه ممكن، ولأكبر شريحة ممكنة من المجتمع وبأقل تكلفة.

4-إن تفعيل صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية سيحقق الموازنة المرجوة بين عقود المداينات وعقود المشاركات في التمويل المصرفي.

ثانياً: التوصيات:

1- توصي الدراسة المصارف الإسلامية أن تراعي في تمويلها للمنافع أولويات المجتمع المسلم، وتأخذ بعين الاعتبار حاجة العميل إلى المنفعة وألا تعمل على إغراقه في الديون وذلك بتشجيعه على استهلاك الكماليات من خلال تسهيلاتها التمويلية.

2- أن تقوم المصارف بتأهيل كوادرها البشرية على أساليب تمويل المنافع والخدمات لضمان تسويق منافعها وتقديمها بجودة عالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

المصادر والمراجع:

1. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(د.ت) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, باب فضل العلماء, حديث رقم 242, ج 1, حديث حسن، دار الفكر, بيروت.
2. بنك فيصل الإسلامي السوداني: www.fibsudan.com؛
3. بنك النيل www.alnilebank.com؛
4. بنك دبي الإسلامي www.dib.ae:؛
5. مصرف أبو ظبي الإسلامي www.adib.ae:؛
6. بنك الشارقة الإسلامي www.sib.ae:؛
7. بنك الإمارات الإسلامي www.emiratesislamicbank.ae:
8. الترمذي، أبو سعيد محمد(1998م) سنن الترمذي, تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي، بيروت ,
9. ابن عابدين، محمد أمين(1966م) حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر.
10. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد(2003م) الفروع، تحقيق: عبد الله التركي, ط1, مؤسسة الرسالة، بيروت.
11. ابن زكريا، أبو الحسين محمد بن فارس(2002م) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون, اتحاد الكتاب العرب، دمشق.
12. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري(1993م) شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري, ط1, دار الغرب الإسلامي، بيروت.
13. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1996م) شرح منتهى الارادات، ط2, عالم الكتب، بيروت.
14. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس(1983م) الأم، ط2, ج4, دار الفكر، بيروت.

15. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد(2004م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1, ج2, القاهرة، دار الحديث.
16. حميش, عبد الحق حميش(2009م) ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، دبي: بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول.
17. شتا, علي أبو الفتح احمد(2003م) المحاسبة من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية، ط1, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
18. البنك الاردني الاسلامي: www.jordanislamicbank.com؛
19. بيت التمويل الكويتي: www.kfh.com؛
20. البنك الاسلامي اليمني للتمويل والاستثمار: www.iby-bank.com؛
21. بنك الجزيرة: www.baj.com.sa؛
22. بنك البركة: www.barakaonline.com.
23. القرة داغي, علي محي الدين(2000م) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة., مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة, م (12).
24. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة, البحرين, 1998م.
25. الشاذلي، حسن علي(2003م) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة, م (13).
26. قحف, منذر(2000م) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة, م (12)
27. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(1995م) المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطبعي, د.ط,، دار إحياء التراث العربي, بيروت .
28. نصار, احمد محمد محمود(2009م) بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول, دبي.
29. قحف, منذر(1998م) الصكوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
30. صفية احمد، ابو بكر(2009م) بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دبي؛ الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة.
31. حطاب, كمال توفيق حطاب(2009م) بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول, دبي.
32. قحف, منذر(2000م) صكوك الإجارة؛ تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية – دراسة حالة ميزانية الكويت، ط2, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
33. قحف, منذر(1998م) سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل, الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي, الكويت.
34. العياشي, فداد(2010م) مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحث مقدم لندوة البركة الحادي والثلاثون للاقتصاد الإسلامي, البحرين.
35. سامي حسن احمد حمود(1982م) تطوير المصارف الاسلامية بما يتفق والشريعة الاسلامية, ط2, مطبعة الشرق، عمان.
36. المصري، رفيق(1982م) كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء, مجلة المسلم المعاصر, م (8), (32), بيروت.
37. ابن منظور، محمد بن مكرم(د.ت) لسان العرب، ط1, دار صادر, بيروت.
38. الفيومي (د.ت) المصباح المنير, احمد بن محمد المقري، المكتبة العصرية، القاهرة.
39. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل(2000م) المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين لميس, ط1, دار الفكر، بيروت.
40. الميداني، عبد الغني الغنيمي(1980م) اللباب في شرح الكتاب , ط1, حمص، دار الحديث.

41. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط2, ج13, دار الكتب العلمية, بيروت.
42. ابو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني(1998م) سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد, ط2، دار الفكر, بيروت.
43. هواري, سيد(1982م) الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج6 , الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, القاهرة .
44. الزحيلي, وهبه(2003م) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة, م (13),
45. حطاب, كمال توفيق(2003 م) المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي, مجلة دراسات اقتصادية إسلامية, ج10، البنك الإسلامي للتنمية, جدة.
46. حماد, نزيه(2003م) المشاركة المتناقصة وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة.
47. الشاذلي, حسن علي(2003م) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ج13، مجلة مجمع الفقه الإسلامي, جدة.
48. مجمع الفقه الاسلامي, الدورة الخامسة عشرة, عمان – مسقط, 2004 م.